المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ

محبوبي محمد

جامعة عمار ثليجي بالاغواط

مقدمة :

تنهض حقوق الانسان على بقيام دعائم العدل ، وتعد المحاكمة العادلة أحد تلك الدعائم الأساسية ومؤشرواقعي لمدى احترام أية دولة لحقوق الانسان المتعارف عليها دوليا ومقياس لمدى نجاح المجتمع والنظام الحاكم في بناء دولة القانون1، لذلك سعت المجتمعات منذ القدم جاهدة لدرأ الجريمة وتعزيز حماية حقوق الانسان من خلال سعي المجتمع الدولي إلى تكريس مبادئ وأسس متنوعة وإعطاء ضمانات أكثرللمحاكمة العادلة ، الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم والتي اعترف بها «الإعلان العالمي لحقوق الانسان « الذي اعتمد سنة 1948، والذي يعد الحجر الأساس للنظام الدولي لحقوق الإنسان والتزاما قانونيا واقعا على جميع الدول بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي، وإلى جانب ذلك اعيد التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة في كثيرمن المعاهدات الدولية والاقليمية الملزمة قانونا كالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.

وتهدف في مجملها إلى وضع جملة من المعاييرلكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الاجراءات القانونية وأرست الحد الادنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم لضمان العدالة واحترام حكم القانون واحترام الحق في اجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية للمتهمين بدءا من لحظة القبض عليهم إلى تقديمهم للمحاكمة وحتى بعد المحاكمة ،وذلك في ظل نظام قضائي يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحيدة قادرا على تأمين اجراءات المحاكمة العادلة.2

وفي ما قد يستجد على الدولة من ظروف طارئة كحالة الحرب والأزمات السياسية وأعمال العنف المسلح الداخلية وغيرها مما يجعل الحق في محاكمة عادلة يصبح مهددا في مثل هذه الظروف الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مصير المحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ.

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ايضاح الرؤى بشأن المحاكمة العادلة في ظل الحالات الطارئة والنظرفي مدى توفير الحماية الحقيقة لهذا الحق الانساني ، ولأجل الوقوف عند جدية وفعاليات الضمانات المقدمة من قبل مختلف النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية لتكريس الحق في محاكمة عادلة.

المنهج المتبع :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية لاستقراء معنى المحاكمة العادلة والضمانات المقدمة لها ودورها في حماية حقوق الإنسان في ظل الحالات الطارئة.

الإشكالية :

ترتكز اشكالية البحث على مدى تأثر المحاكمة العادلة بحالات الطوارئ التي تستجد على الدولة ومدى فعالية الضمانات المقدمة لذلك.

الخطة :

تمت الإجابة على هذه الاشكالية من خلال العناصر التالية :

أولا : مفهوم المحاكمة العادلة .

ثانيا : ضمانات المحاكمة العادلة .

ثالثا : أثر المحاكم الإستثنائية على الحق في محاكمة عادلة.

أولا: مفهوم المحاكمة العادلة:

جاءت نصوص الشرعية الدولية متضمنة النص على المحاكمة العادلة والضمانات المتعلقة بها إذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ذلك وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،إلى جاني الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية على المحاكمة العادلة وأسسها.

1- المحاكمة العادلة من منظور الشرعة الدولية لحقوق الأنسان:

جاء نص المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجسدا ذلك بقولها "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الاخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه ".3

ومن خلال استقرأء نص هذه المادة نجد أن أساس المحاكمة العادلة يتمحور أساسا حول المساواة بين الاشخاص وأمام القضاء والتأكيد على خضوع الجميع إلى محكمة مستقلة ومحايدة ، والتحلي بالنزاهة بالإضافة إلى اضفاء العلانية على جلسات المحاكمات وتجنب السرية في المحاكمة.

وفي ذات السياق نصت المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوة مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية منشأة لحكم القانون"4 ، ومن جهة أخرى تؤكد هذه المادة على الاستقلال والحيدة وعلنية الجلسات وتطبيق الزامبية إنشاء المحاكم بموجب القانون.

يفضي الحق الوارد في نص المادتين من الدول انشاء محاكم مستقلة ومحايدة والحفاظ عليها ما يوجب على الدول ضمان توافر الموارد البشرية والمالية الكافية لان يقوم النظام القضائي بوظيفة على نحو فعال في مختلف ارجاء البلاد ويجب عليها كذلك ضمان استمرارية التثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الموظفين القضائيين والتصدي لأي

فساد أو تمييز في تطبيق العدالة.[5]

وبهذا الخصوص وتأكيدا على المبادئ والأسس التي تقوم عليها المحاكمة العادلة توضح اللجنة المعنية بحقوق الانسان "انه لا يجوز أن يحاكم شخص على جرم جنائي إلا من قبل محكمة مشكلة بموجب القانون وتعتبر اية ادانة جزائية تصدر عن هيئة غير المحكمة المستقلة والمحايدة والمشكلة بموجب القانون لا يلبي مقتضيات المادة 14 من الاتفاقية الدولية[6]، وهو تأكيد واضح من اللجنة المعنية بحقوق الانسان على ضرورة الاحترام الصارم لعناصر المحاكمة العادلة وترى أن الإخلال بتلك المبادئ والأسس يعد خرقا لنصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص المواثيق وبالأخص نص المادة 14 الفقرة 01 من الافاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

كما يتضح من خلال ما تقدم أنه من بين أسس ومبادئ المحاكمة العادلة توافر عنصري الإستقلال والحيدة وهي معايير أساسية لحماية حقوق الإنسان بوجه عام ، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وفق قواعد الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي تلتزم بها جميع الدول في شتى أرجاء العالم ، وقد أضحى هذا الحق المعترف به التزاما دوليا واقعا على جميع الدول بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي والمكتوب تلتزم من خلاله الدول بتطبيق المبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة في جميع الاوقات بما في ذلك حالات الطوارئ التي قد تستجد على الدولة ، ولا يمكن لأي دولة بأن تتذرع بأي ضرف للإنتقاص من هذه الأسس والمبادئ التي تضمن حق الشخص في محاكمة عادلة.

2-المحاكمة العادلة من منظور اقليمي:

على نهج الشرعة الدولية لحقوق الانسان اعيد التأكيد على الحق في محاكمة عادلة في مجموعة من المعاهدات الدولية والاقليمية التي تعد بدورها ملزمة قانونا حرصا منها على تكريس حقوق الانسان بوجه عام والحق في محاكمة عادلة بوجه خاص،فجاءت نصوص الاتفاقيتين ،الامريكية لحقوق الانسان و الاوروبية لحقوق الانسان محملة بالمواد الحامية لحقوق الانسان في كل الاوقات.

وأفضت نصوص المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 8 و 9 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اللتان تجدان سندهما القانوني في نص المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاءت متضمنة وبتفصيل اكثر الضمانات لمحاكمة عادلة وإجراءات تحقيق عدالة المحاكمات الجنائية ونظرا لتشابه هذه المواد سنحاول أن نورد نص المادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.[7]

والتي جاءت على النحو التالي:

- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب - إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.

ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع.

-إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة".

وبتحليل نصوص هذه المواد نجدها قد وضعت جملة من المعايير قصد احترامها وتطبيقها في الانظمة القضائية للدول الاطراف وعلى نحو يراعي التنوع الهائل للإجراءات القانونية وأرست من خلال هده النصوص الحد الادنى من الضمانات التي ينبغي ان توفرها جميع النظم لضمان العدالة واحترام حكم القانون واحترام الحق في اجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية بدءا من التحقيقات وعلى اجراءات النقض والاحتجاز وتظم كذلك الإجراءات السابقة على المحاكمة وأثناء المحاكمة ولدى صدور الاحكام واستئنافها وعند فرض العقوبات.

وحرصا على تطبيق بنود الاتفاقيتين سجلت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومن أجل بناء نسق طويل من الاحكام القضائية المبنية على أساس مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها لقولها أن معيار المحكمة المستقلة والنزيهة لا يقتصر فقط على القناعات الشخصية للقاضي بأنه يطبق القانون ولكن ايضا يوجد معيار موضوعي يعتمد على مجموعة من المعايير منها كيفية تعيين القضاة والضمانات المقدمة للقاضي لتفادي الضغوط الخارجية وتجسيد مبدأ الاستقلالية القضائية عن السلطات التنفيذية.8 وأضافت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان حول ضمانات المحاكمة ان المادةالسالفة الذكر من الاتفاقية الامريكية تؤسس لإطار زمني معقول لأية محاكمة.[9]

و مشيرة في ذات السياق ان العدة الزمنية التي ستغرقها المحاكمة يجب أن تكون منطقية وان كل مراحل المحاكمة يجب ان تتم دون تأخير.[10]

وفوق كل هذا تمثل المعايير الواردة في نصوص هذه الاتفاقيات دولية كانت أو اقليمية بخصوص المحاكمة العادلة ضربا من ضروب اجماع الرأي في حال حماية حقوق الانسان بوجه عام وضمان محاكمة عادلة لمن يشتبه فيهم بارتكاب جرائم اومن

يوجه الهم الاتهام بارتكابها ومن مدانون بذلك من أقل الجرائم خطورة الى اشدها بشاعة.

3-المحاكمة العادلة من منظور وطني:

لقد عرفت المحاكمة العادلة بأنها أحد الحقوق الاساسية للإنسان وتقوم على توافر مجموعة من الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في اطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الانسان وكرامته وشخصيتة المتكاملة،وفي هذا الصدد سارعت معظم الدول الى تضمين تلك المبادئ في نظمها القانونية التي تؤسس لدولة تقوم علو الحقوق المتكافئة ، كالحق في المواطنة،والمساواة،وعدم التميز[11].

والتي تؤسس من جهةاخرى لضمان محاكمة عادلة للمتهم باعتباره انسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر تعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي سارعت الى تكريس هذه المبادئ وإيجاد تلك الضمانات.

ثانيا:ضمانات المحاكمة العادلة :

تضمنت نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية مكانة مهمة في نظام حماية حقوق الانسان اذ تنطوي على مجموعة كبيرة من الحقوق والضمانات الاجرائية والموضوعية التي تستهدف ارساء دعائم القضاء بصفة عامة وتأمين الشرعية الجنائية الدولية وتحقيق عدالة المحاكمات الجنائية بصفة خاصة وهي تظم طائفتين من القواعد، تتعلق الطائفة الأولى بضمانات ادارة العدالة ، والطائفة الثانية تتعلق بالحد الأدنى من حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة .[12]

ويمكن ان نلخص اهم هذه الضما نات في ما يلي :

1/ الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة طبقا للقانون.

حسب نص المادة 14/01 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انة :

"من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظرومنصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية ومنشأة طبقا للقانون".

والمقصود بهذه الضمانة الواردة في هذا النص،أن تكون المحكمة مختصة في محاكمة المتهم اختتصاصا نوعيا ومكانيا وأنتكون منشأة طبقا للقانون وأن يكون اختصاصها القضائي محدد سلفا وأن تكون مشكلة من قضاة مؤهلين علميا ومهنيا ونفسيا لمباشرة هذه الوضعية بكفاءة جيدة،كما يشترط لتحقيق هذه الضمانة أن تكون هذه المحكمة متمتعة بالاستقلال والحيدة ويكون قظاتها بمنأى عن أي تأثير خارجي من أي نوع كان، وذلك يقتضي من حيث المبدأ استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في كافة الشؤون.[13]

وفي ظل الاخذ بنظام المحلفين لابد وأن يتوافر أيضا عنصر الحياد والنزاهة فيمن يختار من المحلفين لكي تتحقق هذه الضمانة ، ضمانة استقلال المحاكمة وحيادها وانشائها طبقا للقانون.[14]

أ/أن تنظر في الدعوى محكمة منشأة بحكم القانون

يكشف هذا الحق على أن تكون المحكمة التي تنظر في أية تهمة موجهة للمتهم أن تكون هذه المحكمة مشكلة طبقا للقانون وتجسيدا لهذا الحق وضمانا له يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيرمن التشريعات التي أقرت من قبل

السلطة المخول لها صلاحية وضع القوانين أو بموجب القانون العام،ويعكس هذا الحق في القضايا الجزائية ضمان عدم اجراء المحاكمة من قبل محاكم خاصة لا تتبع الاجراءات المقررة وفق الاسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تمتلكها المحاكم العاديه أو من قبل محاكم انشأت من قبل للبث في قضية منفردة على وجه خاص.[15]

وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية- كامل وفل ضد بريطانيا- في معيار تشكيل المحكمة بحكم القانون، عندما اعتبرت أن حق اللجوء إلى مستقلة ونزيهة لا يقتصر فقط على القناعات الشخصية للقاضي بل يجب أيضا مراعاة المعايير الموضوعية التي يدخل ضمنها كيفية تعيين القضاة، ذلك كله تجسيد لمبدأ الحق بشرعية المحكمة المشكلة بحكم القانون.[16]

ب/الحق في اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى

ويترتب على هذا الحق أن ينظر في الدعوى أمام محكمة متخصصة تكون لها الولاية القضائية للنظر في القضية المطروحة أمامها وهي ترتكز على جانبين جانب الاختصاص في موضوع الدعوى وجانب الولاية على الشخص المتهم في القضية المطروحة أمامها بالإضافة إلى الإلتزام بالسقف الزمني او الحدود الزمنية المقررة في القانون للفصل في القضية حيث يتجلى العنصر الآخير المتعلق بالحدود الزمنية للمحاكمة أو مدة المحاكمة في تعليق المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بقولها أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تؤسس لإطار زمني معقول لأية محاكمة.[17]

ج/الحق في أن تنظر في الدعوى محكمة مستقلة

تؤسس اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية إلى استقلالية المحاكم وتعتبر استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم وضروري لعدالة المحاكمة التي يجب أن يتمتع فيها القضاة والمحاكم كمؤسسات على حد سواء بالاستقلالية وأن يكون صانعوا القرار في قضية مطروحة احرارا في اتخاذ القرار مبني على القناعات الشخصية بعيدا عن الضغوطات الخارجية بكل أنواعها ومصادرها ، وقراراتهم تجدد أسسها في الوقائع وطبقا للقانون.[18]

وتحقيقا لهذا يجب أن يتوفر مبدأ الفصل بين السلطات وتعيين القضاة والشروط الواجب توفرها فيهم ويندرج في ذلك توزيع الدعاوى على قضاة ويتوجب على الدولة أن تضمن هذا الاستقلال وتكفله بأن تنص عليه في قوانينها [19]، وبأن تحترمه في جميع المؤسسات الحكومية كما يجب أن تقف الدولة ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة وهذا يعتبر من المبادئ الأساسية لإستقلال السلطة القضائية.[20]

ويندرج ضمن هذا أيضا حق الفرد أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون حق مطلق لا يخضع استثناءات وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي وملزم لجميع الدول في جميع الأوقات حتى ابان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة12،وتكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البث فيما اذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اهتمامها حسب التعريف الوارد في القانون.

كما لا يجوز أن تحدث أية تخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة ووفقا للقانون بتخفيف أو تعديل

الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية .[22]

ومن وجهة نظر أكثر عمقا لمبدأ الفصل بين السلطات أن توزيع المهام بين السلطات لا يعني الفصل التام فيها بل يعني ايجاد نوع من التوازن والتعاون بين الهيئات السياسية وهو الأساس الذي تختلف عليه أنظمة الحكم في الدول المختلفة.[23]

د/ الحق في أن تنظر في أن تنظر في الدعوى محكمة محايدة

والمقصود بذلك أن تتحلى المحكمة بالحيدة ويتطلب واجب الحيدة الذي يمثل ركنا أساسيا من الممارسة السليمة للمهام القضائية أن يكون جميع مستخدمي القرار في قضية جنائية سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين غير متحيزين وأن يرى أنهم غير متحيزين والنزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والخير على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لتطبيق العدالة.[24]

كما أن ضمانات حق الطعن في استقلالية وحيدة المحكمة والقاضي أو أعضاء هيئة المحلفين ضروري لضمان الاحترام الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ويجب على الدولة توفير ضمانة بهذا الخصوص لتجسيد حق الطعن.

و/ مبدأ المساواة في الحقوق الاجرائية :

تطبيقا لنص المادة 14/01 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فإن هذا الحقيقضي بمبدأ المساواة في الحقوق الاجرائية بين المتهم وسلطة الاتهام أثناء سريان المحاكمة.[25]

ويترتب على مبدأ المساواة أمام القضية بضرورة المساواة في الأسلحة أو المساواة بين الادعاء والدفاع ويعد مبدأ المساواة في الاسلحة من العناصر الأساسية للحق في محاكمة العادلة ومن ضمانات حمايتها الاساسية فكل شخص طرف في النزاع قضائي مدني كان أو جزائيا له الحق في ان يقدم دفوعه وحججه وأسبابه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى سواء أكان هذا الاخير شخصا عاديا أم الدولة،كما يقوم مبدأ المساواة في الاسلحة على فكرة اتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى يتعرض حجمه وأسبابه عرضا معقولا على قدم المساواة مع غيره ودون أن يؤدي ذلك إلى جعله في وضع اخر من خصمه والهدف منه هو توفير توازن عادل ومنصف في الفرض بين أطراف الدعوى.[26]

ويتضمن مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة عدم تعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو الجماعة التي تجري له أو طريقة تطبيق القانون والمساواة في الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بالحقوق لكلا الجنسين و المعاملة على قدم المساواة للمتهم مع غيره من المتهمين بإرتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناء على الأسس المحددة في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[27]

ز/ مبدأ علنية الجلسات :

ينصب هذا المبدأ على الحق في النظر العلني للقضايا و يعني انه يجب ان تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر احكامها في اطار العلانية وتقتضي علانية المحاكمة اجراء جلسة سرية للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور بما في ذلك الصحافة وفقا لموضوع القضية ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، ويمكنه ذلك من مشاهدة ومتابعة وما يدور من مناقشات

ومرافعات وما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.[28]

إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه بعض القيود[29] ، اذ يجوز أن تعقد جلسات المحاكمة في سرية لإعتبارات الحفاظ على الاخلاق والنظام العام والأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو لمنع الاضرار بالعدالة ويطبق هذه القيود منوط بالمحكمة ولكن يجب أن يكون الالتجاء إليها في اضيق الحدود ودون توسع.

ر/مبدأ قرينة البراءة

طبقا لنص المادة (14) فقرة (2) تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ المؤسسة للمحاكمة وهو مبدأ تقتظيه أغلب التشريعات الجنائية للدول التي تقتضي أن كل متهم مشتبه فيه في ارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت ادانته بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية ويفسر الشك لصالح المتهم فهي بذلك قرينة قانونية بسيطة لإمكانية اثبات ما يخالفها، إلا أنها وردت في نطاق ضيق وهو نطاق الدعوى العمومية بالدرجة الأولى في مجال الإثبات الجنائي[30]

وقرينة البراءة يتعيين احترامها وتطبيقها سواء في ظل النظام الاتهامي أو في ظل النظام شبه اتهامي وهي مرحلة المحاكمة تتبدى في ثلاثة مبادئ مهمة لا يتصور أن يختلف نظام الاجراءات الجنائية حولها:

المبدأ الأول : ان عبء اثبات الإدانة يقع على عاتق سلطة الإتهام.

المبدأ الثاني : أن الشك يفسر لصالح المتهم وليس ضده.

المبدأ الثالث : أن الإدانة يجب أن تبنى على الحزم واليقين وليس على شك واحتمال [31].

وكما يترتب على الخطأ القضائي في ادانة المتهم تعويض والذي يتم منحه بناء على الطبيعة النهائية لحكم الإدانة أو طبيعة تنفيذه والضرر الذي تعرض له الشخص المدان وذلك في ظل ظهور معطيات جديدة أو ظهور أدلة جديدة حتى يتم الغاء قرار الادانة وصدور قرار العفو أما التعويض المقابل يحدده القانون الداخلي للدول الاطراف في الاتفاقية ويضيع الحق في التعويض إذا كانت المسؤولية في عدم ضهور المعلومات في الوقت المناسب واختفاء الأدلة تقع كليا أو جزئيا على عاتق المدان ذاته.[32]

ثالثا: إنشاء المحاكم الإنسانية في ظل قوانين الطوارئ وأثرها على المحاكمة العادلة

يستتبع عادة اعلان حالة الطوارئ في كثير من الدول نقل جانب من اختصاصات القضاء العادي المحاكم العسكرية أو المحاكم الاستثنائية أو المحاكم العسكرية وتختص بالنظر في جرائم هي بحسب الأصل من جرائم القانون العام.

1/ مفهوم المحاكم الاستثنائية :

تنشأ المحاكم الاستثنائية في ظل قوانين الطوارئ وتطلق على هذه المحاكم تسميات عدة فتسمى هذه المحاكم بمحاكم أمن الدولة أو العرفية أو الخاصة أو الاستثنائية وأيا كانت تسميتها فإنها كثيرا ما تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة،ويمكن تعريف المحاكم الاستثنائية بأنها المحاكم التي يحدد لها قانون خاص الجرائم التي تنظر فيها والأشخاص الذين تختص بمحاكمتهم وبعكس المحاكم العادية يكون هذه المحاكم مؤقتة ولا يشترط أن يكون القضاة مختصين في مجال القانون كما أن الاجراءات المعنية أمام هذه المحاكم تختلف عن الاجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية كما أن تشكيلها يختلف عن تشكيل

المحاكم العادية وتختص في الجرائم ذات الطابع الأمني والسياسي.[33]

ومن وجهة نظر أخرى هناك من يرى ان المحاكم العسكرية الاستثنائية وظفت بغير مجالها لمحاكمة المدنيين بما في ذلك مقاضاتهم على جرائم ضد الدولة وجرائم تتصل بالإرهاب ولمقاضاة عسكريين اتهموا بجرائم عادية وانتهاكات حقوق الانسان و جرائم مشمولة بالقانون الدولي.[34]

2/تشكيل المحاكم الاستثنائية :

أن هذه المحاكم في الغالب يتم تشكيلها من ضباط تم تعيينهم بواسطة السلطة العسكرية أو سلطات الطوارئ وبالتالي قضاتها تابعين لمبدأ تدرج السلطات والرتب العسكرية وهو الامر الذي يفقدهم ويفد هذه المحاكم أهم ضمانتان للمحاكمة العادلة وهما ضمانتا الاستقلال والحيدة وهما أساسيتان لتحقيق العدالة.53ويصدق هذا الكلام الأمر بالنسبة للمحاكم الخاصة والتي يكون انشائها قالبا مرجعه لإعتبارات سياسية ويتم تكوينها وانشائها عقب الثورات أو الإنقلابات.

والطابع المميزعلى تشكيل هذه المحاكم أن تشكيلها يختلف عن تشكيل المحاكم العادية بحيث تدخل العناصرالعسكرية في تكوين هذه المحاكم وتشكيلها [36] وأحيانا يتم تشكيل هذه المحاكم بأغلبية عسكرية بل بتعدى ذلك تم تشكيلها من العسكريين فقط.[37]

وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال يسمح القانون المصري في ما يتعلق بشكل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا للطوارئ بإعطاء صلاحية التشكل هذه المحاكم التي إلى نائب القائد العام للقوات المسلحة هو الذي يقوم بتعيين.[38]

3/اختصاص المحاكم الاستثنائية

بموجب حالة الطوارئ التي تعلن تختص المحاكم الاستثنائية في النظر لبعض الجرائم التي لم ترد في قانون العقوبات بل تقتصرعلى بعض منها كحالات الإرهاب ،المتهمين في الانقلابات العسكرية أو الثورات وغيرها من الجرائم التي يغلب عليها الطابع السياسي في الأعم الأغلب وعادة ما يكون هذه الجرائم مرتبطة بأمن الدولة او الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجنايات اضافة لذلك أنها تنظرفي الجرائم الواردة في القرارات والأوامر التي تصدرها السلطة على اجراء قانون الطوارئ.[39]

وفي هذا الصدد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الذي نص في عام 1993 على أنه "ينبغي أن لا يكون للمحاكم العسكرية النظرفي قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبها افراد القوات المسلحة أثناء الخدمة الوطنية.

ففي تطور موقف للدساتيرالمصرية من حالة الطوارئ والتي تنشأ المحاكم الاستثنائية وضمانا ذلك أن للقائم على اجراء حالة الطوارئ أن يعدل اختصاص محكمة أمن الدولة أو المحكمة الاستثنائية خلافا لما نص عليه القانون اوبأمر منه فتصبح مختصة بنظرالجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أوبإحداهما ويعد هذا الاستثناء في تعديل الاختصاص معيب لتعارضه مع مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بإختصاص المحكمة بالنظرالتهمة الموجهة للشخص.[40]

كما يعد تحديد اختصاص المحكمة بقرار اداري وليس بقانون يتعارض مع المبادئ الدستورية ، ويمثل مخالفة هذا القانون لمبدأ الطابع الإلزامي لقواعد الإختصاص القضائي في الترخيص لرئيس الجمهورية أن يغير من اختصاص محاكم أمن الدولة وطوارئ الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه ذلك حرمان المتهم من قاضيه الطبيعي وإخضاعه

لاختصاص قضاء لم يكن مختصا وقت الارتكاب الجريمة.[41]

4/اثر المحاكم الاستثنائية على الحق في المحاكمة العادلة:

تشير أغلب التقارير التي تضطلع بها المنظمات واللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان وفي مقدمتها منضمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونين ان معظم الحقوق والضمانات القضائية التي قررتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان تتعرض للإنتهاكات والاهدار في المحاكمات التي تتم أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية ابان حالات الطوارئ.[42]

وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة الافريقية والمحكمة الأمريكية غلى أنه قد جرى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية للمحاكم الخاصة والعسكرية في مختلف انحاء العالم .[43]ويمكن القول أن المحاكمة و العادلة تتأثر في ظل المحاكم الاستثنائية ويمكن أن نورد أهم أوجه هذا التأثر في النقاط التالية :

أ/التأثير على مبدأ المساواة :

المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء هو وحدة القضاء الذي يقف أمامه المواطنين جميعا خضوع الجميع لمحاكمة واحدة وأن لا تختلف بإختلاف الاشخاص الذين يتقاضون أمها ولا يصح أن تتمتع طائفة بإمتيازات قضائية كأن تنشأ لها محاكم خاصة بها ، كما يقصد بمبدأ المساواة خضوع الجميع لنفس اجراءات التقاضي التي تسير المتقاضون وان تكون واحدة بالنسبة لهم جميعا فظلا عن وحدة القانون المطبق عن الحالات المتساوية ومعاملة جميع المتقاضين معاملة متساوية دون أي تفرقة [44].

ولكن كما راينا فإنه في ظل المحاكم الاستثنائية التي تنشأ في ظل حالة الطوارئ فإنها تختلف عن محاكم القضاء الطبيعي من حيث تشكيلها اذ يتكون معظم القضاة المحاكم الاستثنائية من العسكريين غير المتخصصين في مجال القانون بخلاف القضاء الطبيعي الذي يتكون من قضاة متمرسين مختصين في مجال القانون كما أن اختصاصاتها -المحاكم ألاستثنائية -غالبا ما تتعلق بالجرائم ذات الطابع الامني اضافة إلى بعض من قوانين الطوارئ يعطي القائم بالإجراءات في الظروف الاستثنائية صلاحيات سلب بعض الجرائم وذلك بتحويلها إلى المحاكم الاستثنائية للنظر فيها54، وفي هذا اخلال بمبدأ المياواة المنصوص عليه في النصوص المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن هذا الحق وتسعى إلى تجسيده.

ب/اهدار حق المتهم في الطعن :

وذلك من خلال عدم وجود محكمة عليا للتدقيق في القرارات التي تصدرها المحاكم الاستثنائية حيث ان قوانين الطوارئ جعلت قرارات المحاكم الاستثنائية قطعية بمجرد التصديق عليها من قبل الجهات المختصة (سلطات الطوارئ) ومن المسلم به أن نظام التصديق على الاحكام لايعد طريق للطعن على الاحكام كما أن جهة التصديق لا تعد بمثابة محكمة أعلى64، وبالتالي لا يتمتع المتهم بحق الطعن في القرار الصادر بشأنه وهو ما يعكس حرمان المتهم من مباشرة حقه في الطعن فيما يصدر ضده من أحكام أمام هذه المحاكم.

ج/غياب عنصري الاستقلال والحيدة :

ويتجلى ذلك من خلال تشكيل المحاكم التي في الغالب يتم تشكيلها من ظباط تم تعيينهم بواسطة السلطة العسكرية أو سلطات الطوارئ وهو ما يجعلهم خاضعين لمبدأ تدرج السلطات والرتب العسكرية، كما انه مخالف لحق الشخص في أن يحاكم

أمام محاكم عادية تستخدم الاجراءات القانونية المرعية ولا يجب أن تنشأ محاكم خاصة لإستخدام الإجراءات المعتمدة قانونا لتستحوذ على الولاية القانونية المنوطة بالمحاكم العادية. 74 وهو ما يعد إخلالا بأهم عنصرين من ضمانات المحاكمة العادلة الا وهما عنصري الحيدة والاستقلال .

د/الاخلال بالحقوق الاجرائية للمتهم في الدفاع

المحاكم الاستثنائية يمكن أن تقضي بالسجن مدى الحياة أو تسلط عقوبة الاعدام دون مراعاة الاتهام الجنائي للمتهم بشكل محدد أو دون تمكينه من اعداد دفاعه أو الاستعانة بمحام يختاره بحرية للدفاع عنه وهي غالبا ما تصدر أحكامها بناء على التحقيقات الابتدائية للضبطية القضائية أو تفحص سريع للملفات وقد تكون مدفوعة بعوامل خارجية وهو ما يتنافى مع حق المتهم في التمتع بقرينة البراءةويعد هذا من قبيل التحجج بالظروف الطارئة وحماية المصلحة العامة والأمن الوطني والنظام العام لتختزل في ظله إجراءات التقاضي وإهدار هذا الحق الأساسي لقيام المحاكمة العادلة.

و/الإخلال بمبدأ علنية الجلسات وتشديد العقوبة:

ان جلسات المحاكم العسكرية او الاستثنائية تكون كقاعدة عامة غير علنية وأحيانا أخرى لا تمكن المتهم من الحضور وهي من أساسيات المحاكمة العادلة الحق في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة أو تعيين محام يمثله وعدم الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين،وتتسم احكامها بالغلضة وشدة العقوبة واتساع نطاق التجريم وتطبيق عقوبات أشد قسوة مقارنة بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية وغالبا ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.[48]

ففي طعن يسرا بارني ضد كلومبيا ودولاي كامبوس ضد البيروا قضت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بقولها :" ففي محاكم القضاة المقنعين يظل القضاة مجهولي الهوية ما يقوض إستقلالية المحكمة وحيدتها وكثيرا ما تستبعد هته المحاكم الجمهور بينما دأبت على انتهاك حقوق الدفاع ومبدأ تكافؤ فرص الدفاع والادعاء عن طريق تقييد اتصال المتهم بمحام من اختياره اثناء الاحتجاز أو منع ذلك وعن طريق منع المتهم أو محامين من استجواب الشهور واستدعائهم أو تقديم أدلة اظافية ولدى تفحص اللجنة لمحاكمات جرت أمام مثل هذه المحاكم في كولومبيا وبيروا خلصت اللجنة المعنية لحقوق الانسان إلى أن هذه المحاكمات قد انتهكت الحق في محاكمة عادلة.[49]

وهو ما يوحي بأن المحاكم الاستثنائية المنشأة في ظل حالات الطوارئ أو الأزمات الوطنية وبقرار من سلطات الطوارئ التي تحدد صلاحياتها غالبا ما تنتهك الحقوق الاجرائية للمتهمين وتختزلها وتتجنب علنية الجلسات وتتعمد سريتها لإنتهاك حقوق الدفاع وهو ما يسهل بشكل أو بآخر في تقويض استقلالية المحكمة وحيدتها.

الخاتمة :

ما من شك في أن تسابق الدول نحو ارساء معالم العدالة الجنائية كان بغية تحقيق هدف أسمى وهو حماية ورعاية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني وتحقيق اقصى حد ممكن من المساواة أمام القضاء الوطني والدولي على حد سواء يظهر ذلك من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والعمل على ذلك بتضمينه في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها

الداخلية مما يجعل الاخلال بهذه المبادئ والأسس خرقا وتعديا صريحان على حقوق الانسان والنظام العالمي .

- كما أن تحقيق العدالة الجنائية هي أرقى وأسمى صور العدالة وبإحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي يؤدي إلى التجسيد الفعلي لحقوق الانسان وحرياته ويعد الحق في المحاكمة العادلة أحد هذه الحقوق والحريات الأساسية ، ولعل أسس ومبادئ وضمانات المحاكمة العادلة أصبحت معلومة لدى الجميع قضاة ومتقاضين ولكن هي بحاجة إلى وضع ضوابط قانونية اكثر ردعية للتطبيق الفعلي لهذه المعاييرو على وجه الإلزام لجميع الدول مع فرض عقوبات صارمة عند مخالفتها أو الإخلال بها.

- التجاء الدول الى اعمال قوانين الطوارئ لمواجهة الظروف المستجدة من الحالات الطارئة يظهر فيه من إخال بمعايير المحاكمة العادلة والتي غالبا ما تكون فيها سلطات الطوارئ محملة بقوانين أقل ما يقال عنها أنها ماسة بالحق في المحاكمة العادلة وتحمل قيودا جديدة عليه و يتجلى ذلك من خلال إنشاء المحاكم الاستثنائية لتصبح الإخلال بالإجراءات الشكلية الموضوعية واختزال تلك الإجراءات والانتقاص من مبدأ المساواة في المثول أمام القضاء ، وغياب حياد المحاكم واستقلالها السمة الغالبة على هذا الوضع.

-كما ينبغي استبعاد أي انتهاكات لحقوق الانسان أو جرائم يشملها القانون الدولي من المثول أمام المحاكم الاستثنائية التي تكون ضمانات المحاكمة العادلة التي توفرها الإجراءات المتبعة فيها أقل منها في المحاكم العادية وابقاء اختصاصها للنظرلمنتسبي القوات المسلحة أو الاشخاص الذين لهم وضعهم القانوني الخاص حتى في ظل عدم وجود نص يحضر صراحة انشاء محاكم خاصة أو متخصصة إلا أنه يبقى من متطلبات جميع المحاكم أن تكون ذلت اختصاص واستقلالية وحياد يتمتع بالنزاهة وهي من حقوق المحاكمة العادلة التي تسعى المواثيق والنصوص الدولية إلى تكريسها وخلق معايير دولية تنطبق على الاجراءات الجنائية في جميع المحاكم بما يضمن الحق في محاكمة عادلة ، مع عدم التوسع في تطبيق الاجراءات الخاصة بحالة الطوارئ .

الهوامش المرجعية المعتمدة :

1. فارس حسان ، الحق في محاكمة عادلة متاح على الموقع الإلكتروني :http://www.souriantanapres.net بتاريخ 02/12/2016 الساعة 23:00 .
2. منظمة العفو الدولية ، الحق في محاكمة عادلة ، من التحقيق إلى المحاكمة ، الجزء الأول الفقرة2.
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف(د-3) المؤرخ في 10/12/1948.
4. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم ألمتحدة الف(د-21)المؤرخ في 16/12/1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/03/1976.
5. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة ألعادلة، الفصل الثاني عشر الطبعة 02 ، ص 108.
6. منظمة العفو الدولية ، المصدر نفسه، ص109.
7. سعيد فهيم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي

لحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، ط1 ، 1998 ، ص 316.

8. غسان هشام الجندي ، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2012.

9. CIDH conto varjentina –arret du 28 nouvembre 2002 Serie x° 97 /57 .

10. CCPR Observation Générale N°13/10 (نقلا عن هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 134)

11. محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة متاحة على الموقع الإلكتروني: Univercitee Bou 3oloum.org/t1858. topic بتاريخ 27/11/2016 الساعة 21:05 .

12. سعد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 316.

13. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة والفصل الحادي عشر والمساواة أمام المحاكم.

14. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 317.

15. منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص 109.

16. وقد اعتبرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان أن المحكمة لم تكن مشكلة بحكم القانون في حكمها في قضية بوسخوف ضد روسيا 0063486 تحت رقم

17. 42-37/2003 وذلك عندما اعتبرت أن تعيين قاضيين غير أصليين كان ينظران احدى القضايا وتجاوز عدد أيام الخدمة التي يسمح بها القانون وفي غياب أي اثبات بأنهما قد عينا قاضيين غير أصليين وفي غياب أي أساس قانوني لمشاركتها (لأكثر تفصيل راجع في ذلك منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مصدر سابق ، ص 100 ، وكذلك : غسان هشام الجنيدي ، الراحة والريمان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 132).

18. (مصدر سابق ، ص 100)

19. غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 130.

20. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكم العادلة ، مصدر سابق ، ص 111.

21. ينص الدستور الجزائري الحالي ، تعديل 2016 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 ، على ضمان استقلالية القضاء ضمان الفصل بين السلطات. حيث تنص المادة 156 منه على أنه : السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

22. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مصدر سابق ، ص 111.

23. والزامية التطبيق تعني الزامية جميع الدول بما فيها تلك التي لم تصدق على المعاهدات الدولية.

24. أضين خالد عبد الرحمان ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، ص 171.

25. منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص 115-114.

26. منظمة العفو الدولية ،نفس المصدر ، ص 115.

27. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 317.

28. محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ط1 ، ص 232.

29. فريحة محمد بقسام ، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مشهور بحملة المفكر ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 10 ص 437.

30. فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 438.

31. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 318.

32. سميرة بطام ، دور القانون والقضاء في تحقيق المحاكمة العادلة للمهاجرين في المغرب ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني http://wafaqdv.net/stch648 بتاريخ 27/11/2016 على الساعة 21:15

33. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 319.

34. كلوديا زانفي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، ط1 ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2006 ، ص ، ص 220-221.

35. خاموس عرم عبد الله ، قوانين الطوارئ وأثرها على حريات الافراد في الدساتير دراسة مقارنة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، العراق ، 2007 ، ص 206.

36. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الفصل 29 البند 29 فقرة 01 .

37. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 332.

38. خاموس عمر عبد الله ، مرجع سابق ، ص 207.

39. الوثيقة رقم A/HECA/13137Add2 - 16 أكتوبر 2009 المتضمنة تقرير حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية ، مجلس حقوق الانسان الوثائق النهائية منشورات الامم المتحدة .

40. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 332 – 333

41. الوثيقة رقم A/HECA/13137Add.23 الفقرة وانضر أيضا التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية لحقوق الانسان الفقرة 22 ، منشورات الأمم المتحدة الوثائق الرسمية .

42. أحمد سيف الاسلام حمد المحامي ، دستور قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية مقال منشور على الموقع الإلكتروني .www kotobarabia.com 30/02/2016 الساعة 21:20

43. أحمد سيف الإسلام محمد المحامي ، المرجع نفسه ، ص 29.

44. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 334.

45. منظمة العفوا الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مصدر سابق ، ص 219.

46. خاموش عمر عبد الله ، مرجع سابق ، ص 216.

47. خاموش عمر عبد الله ، نفس المرجع ، ص 216.

48. حاتم بكار ، حماية المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الانجليزية ، الامريكية ، والشريعة الاسلامية) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 232.

49. سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 332.

50. سعيد فهيم خليل ، نفس المرجع ، ص 233.

51. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الفصل التاسع والعشرين (لاكثر تفصيل راجع التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم (32) ، الوثيقة رقم Un Doc (2006)ccpr/c/87/D1298/2004 - الوثيقة رقم Un Doc (2010)ccpr/

cr98/D/6223/2007 قضية ويريرادي لاستيريلا ضد كولومبيا .

الهوامش

1-فارس حسان ، الحق في محاكمة عادلة متاح على الموقع الإلكتروني :http://www.souriantanapres.net بتاريخ 02/12/2016 الساعة 23:00 .

2 - منظمة العفو الدولية ، الحق في محاكمة عادلة ، من التحقيق إلى المحاكمة ، الجزء الأول الفقرة2.

3- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادربموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف(د-3) المؤرخ في 10/12/1948.

4- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم ألمتحدة الف(د-21)المؤرخ في 16/12/1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/03/1976.

5- منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة ألعادلة، الفصل الثاني عشر الطبعة 02 ، ص 108.

6- منظمة العفو الدولية ، المصدرنفسه، ص109.

7- سعيد فهيم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، ط1 ، 1998 ، ص 316.

8- غسان هشام الجندي ، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2012.

9 -CIDH conto varjentina –arret du 28 nouvembre 2002 Serie x° 97 /57 .

10 - CCPR Observation Générale N°13/10(134 ص ، مرجع سابق ، (نقلا عن هشام الجندي

11 - محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة متاحة على الموقع الالإلكتروني: .Univercitee Bou 3oloum.org/t1858 topic بتاريخ 27/11/2016 الساعة 21:05 .

12 - سعد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 316.

13 - منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة والفصل الحادي عشروالمساواة أمام المحاكم.

14 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 317.

15 - منظمة العفو الدولية ، مصدرسابق ، ص 109.

16 - وقد اعتبرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان أن المحكمة لم تكن مشكلة بحكم القانون في حكمها في قضية بوسخوف ضد روسيا 0063486 تحت رقم

42-37/2003 وذلك عندما اعتبرت أن تعيين قاضيين غير أصليين كان ينظران احدى القضايا وتجاوز عدد أيام الخدمة التي يسمح بها القانون وفي غياب أي اثبات بأنهما قد عينا قاضيين غير أصليين وفي غياب أي أساس قانوني لمشاركتها (لأكثر تفصيل راجع في ذلك منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مصدر سابق ، ص 100 ، وكذلك : غسان هشام الجنيدي ، الراحة والريمان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 132).

(مصدرسابق ، ص 100)

17 - غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 130.

18 - منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكم العادلة ، مصدرسابق ، ص 111.

19 - ينص الدستور الجزائري الحالي ، تعديل 2016 الصادربتاريخ 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 ، على ضمان استقلالية القضاء ضمان الفصل بين السلطات. حيث تنص المادة 156 منه على أنه : السلطة القضائية مستقلة وتمارس في

اطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

20 - منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مصدر سابق ، ص 111.

21 - والزامية التطبيق تعني الزامية جميع الدول بما فيها تلك التي لم تصدق على المعاهدات الدولية.

22 - أضين خالد عبد الرحمان ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، ص 171.

23 - منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص 115-114.

24 - منظمة العفو الدولية ،نفس المصدر ، ص 115.

25 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 317.

26 - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ط1 ، ص 232.

27 - فريحة محمد بقسام ، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مشهور بحملة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 10 ص 437.

28 - فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 438.

29 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 318.

30 - سميرة بطام ، دور القانون والقضاء في تحقيق المحاكمة العادلة للمهاجرين في المغرب ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني http://wafaqdv.net/stch648 خيراتب 27/11/2016ىلعةعاسلا 21:15

31 -سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 319.

32 - كلوديا زانفي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، ط1 ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2006 ، ص ، ص 220-221.

33 - خاموش عرم عبد الله ، قوانين الطوارئ وأثرها على حريات الافراد في الدساتير دراسة مقارنة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، العراق ، 2007 ، ص 206.

34 - منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الفصل 29 البند 29 فقرة 01 .

35 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 332.

36 - خاموس عمر عبد الله ، مرجع سابق ، ص 207.

37 - الوثيقة رقم A/HECA/13137Add2 - 16 أكتوبر 2009 المتضمنة تقرير حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية ، مجلس حقوق الانسان الوثائق النهائية منشورات الامم المتحدة .

38 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 332 – 333

39 - الوثيقة رقم A/HECA/13137Add.23 الفقرة وانضر أيضا التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية لحقوق الانسان الفقرة 22 ، منشورات الأمم المتحدة الوثائق الرسمية .

40 - أحمد سيف الاسلام حمد المحامي ، دستور قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية مقال منشور على الموقع الإلكتروني .www kotobarabia.com 30/02/2016 الساعة 21:20

41 - أحمد سيف الإسلام محمد المحامي ، المرجع نفسه ، ص 29.

42 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 334.

43 -منظمة العفوا الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مصدرسابق ، ص 219.

44 - خاموش عمرعبد الله ، مرجع سابق ، ص 216.

45 - خاموش عمرعبد الله ، نفس المرجع ، ص 216.

46 - حاتم بكار ، حماية المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الانجليزية ، الامريكية ، والشريعة الاسلامية) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 232.

47 - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 332.

48 - سعيد فهيم خليل ، نفس المرجع ، ص 233.

49 - منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الفصل التاسع والعشرين (لاكثر تفصيل راجع التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم (32) ، الوثيقة رقم Un Doc (2006)ccpr/c/87/D1298/2004 - الوثيقة رقم /Un Doc (2010)ccpr cr98/D/6223/2007 قضية ويريرادي لاستيريلا ضد كولومبيا .